المستوى :السنة الرابعة متوسط

مادة التربية المدنية :

الميدان الثالث: الحياة الديمقراطية ومؤسسات الجمهورية

الكفاءة الختامية: يلتزم بمواد الدستور باعتباره القانون والمرجع الأساسي لسير مؤسسات الجمهورية.

المركبة الأولى: الدستور الجزائري**(طابع معرفي)**

المركبة الثانية: علاقة الدستور بمؤسسات الجمهورية **(طابع منهجي)**

المركبة الثالثة: احترام القانون أساس العدل والأمن **(طابع قيمي)**

ادماج المركبات: وضعية تسمح بفهم أن احترام وتطبيق الدستور كقانون أسمى يحقق الأمن والعدل ويجسد النظام الديمقراطي

التقويم: وضعية تمكن المتعلم من شرح وتحليل ديباجة الدستور

WWW.DZPEN.COM - قلم الجزائر

مذكرة تربوية 01

الكفاءة الشاملة: نهاية السنة الرابعة من التعليم المتوسط، يكون المتعلم قادرا على التعبير عن تمسكه بمبدأ العدالة والمساواة والحرية واحترام حقوق الإنسان وفق ما نص عليه الدستور

الكفاءة الختامية: يلتزم بمواد الدستور باعتباره القانون والمرجع الأساسي لسير مؤسسات الجمهورية.

النشاط: تربية مدنية **المدة الزمنية:** ساعتان

الميدان الثالث: الحياة الديمقراطية ومؤسسات الجمهورية **المستوى:** 4متوسط

الأستاذ: دحمان ع الحميد

الوضعية المشكلة الانطلاقية (الأم):

في جلسة حوار حول الحياة الديمقراطية في الجزائر قال أحد المتدخلين أن:((الدستور تكفل بضبط سير مؤسسات الجمهورية وضمان الأمن والاستقرار للبلاد)).

التعليمة: عرف بالدستور ومحتوياته وبين علاقته بالحياة الديمقراطية في تسيير مؤسسات الجمهورية (السلطة التشريعية-التنفيذية-القضائية)

المركبة الأولى: الدستور الجزائري

مركب الكفاءة الأولى: التعرف على الدستور ومحتوياته باعتباره مصدرا أساسيا للتشريع.

مؤشرات الكفاءة للمركبة الأولى: * يعرف الدستور* يذكر الدساتير التي عرفتها الجزائر * يذكر الدساتير التي عرفتها الجزائر * يتعرف على مضمون دستور 2016 * يستنتج أهمية الدستور* يبين واجبات المواطن تجاه الدستور

المفاهيم الأساسية: الدستور –الحياة الدستورية – الديباجة –التشريع – السلطات – التعديل الدستوري

الوضعية المشكلة الجزئية الأولى: في حوار بين شخصين يرى الأول أن الكثير من القوانين السارية تعود إلى الاستعمار الفرنسي، بينما يرد الآخر أن الدولة الجزائرية عاشت حياة دستورية بعد الاستقلال ووضعت دساتير تعكس طموحات شعبها فماهو رأيك؟

السندات: جدول لأبواب وفصول دستور 2016، جدول للحقوق الفردية وواجبات المواطن ص 19/، صورة لرئيس الجمهورية ص23، جدول شرح المفاهيم ص24

التعليمة: اعتمادا على مكتسباتك القبلية والسندات ذات الصلة بين موقفك.

الأســـــــــتاذ	التـــــــــــلميذ
مرحلة الانطلاق	
- تقديم الوضعية المشكلة الانطلاقية	- قراءة الوضعية المشكلة الأم -محاولة حل المشكلة.
- تقديم الوضعية المشكلة الجزئية	- مناقشة وإثراء
مرحلة بناء التعلمات	
السندات والتعلمات	**المضامين المعرفية**
التعليمة الأولى: اعتمادا على ماورد في الصفحة 18 ماهو الدستور؟	**تعريف الدستور:** هو القانون الأعلى في البلاد، يتكون من مجموعة القواعد والقوانين الأساسية التي تنظم وتضبط نظام الحكم ونشاط الدولة وعلاقتها بالمواطنين والدول الأخرى.

WWW.DZPEN.COM - قلم الجزائر

التعليمة الثانية: بناء على ما جاء في الصفحة 18 ماهي الدساتير التي عرفتها الجزائر بهد الاستقلال؟	**الحياة الدستورية في الجزائر:** عرفت الجزائر بعد الاستقلال الدساتير التالية: - دستور 1963(أول دستور) /–دستور 1976/-دستور 1989 (أرسى نظام التعددية الحزبية) /–دستور 1996/ دستور 2016 (المعمول به حاليا) * استجابة لمتطلبات الشعب والمستجدات تطرأ على بعض الدساتير تعديلات، وذلك بإضافة بعض المواد أو حذفها أو إجراء تغيير في محتواها
التعليمة الثالثة: اعتمادا على الجداول من 1إلى6 والنص ص من 18إلى 22 استنتج محتويات دستور 1996 ماذا أضاف دستور 2016؟	**دستور 2016م:** يحتوي دستور 2016 م على ديباجة وأربعة أبواب مقسمة إلى 11فصلا تتضمن 218 مادة قانونية على النحو التالي: *** الديباجة:** وهي عبارة مدخل أو مقدمة تاريخية نوهت بتاريخ الجزائر عبر آلاف السنين وأشارت إلى مكونات شعبها وأكدت على انتماءاتها الجغرافية والحضارية ومساعي الدولة في ترقية اللغة العربية والأمازيغية وذكرت بمرحلة المأساة الوطنية وقرار الشعب بخصوص السلم والمصالحة. ***الأبواب:** **-الباب الأول:(1-83)** المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري يضم خمسة فصول هي: الجزائر الشعب، الدولة، الحقوق والحريات، الواجبات. - **الباب الثاني: (84- 177)** تنظيم السلطات ،يضم ثلاثة فصول هي: السلطة التنفيذية ،السلطة التشريعية ، السلطة القضائية **- الباب الثالث: (178-207)** الرقابة والمؤسسات الاستشارية يضم ثلاثة فصول هما: الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية **- الباب الرابع:** تناول نقطتين هما التعديل الدستوري، أحكام انتقالية.
التعليمة الرابعة: اعتمادا على ماجاء في الصفحة 23 تبين أن للدستور أهمية كبيرة فيم تتمثل؟	**أهمية الدستور:** - يبين طبيعة نظام الحكم السائد في البلاد - ينظم سلطات الدولة ويحدد صلاحياتها -يمثل القاعدة القانونية للتشريع - يضمن الحريات وحقوق المواطنين، ويحدد واجباتهم.
التعليمة الخامسة: استنتج من الصفحة 23 واجبات المواطن تجاه دستور بلاده.	**واجبات المواطن نحو الدستور:** على المواطن واجبات نحو الدستور هي: - معرفة الدستور - احترام المبادئ والأسس التي وردت فيه - العمل على تنفيذ بنوده - الخضوع لقواعده عند مزاولة أي نشاط - حمايته.
مرحلة استثمار المكتسبات ـــ الإدماج الجزئي ـــ	
التعليمة : يشهد الدستور من فترة لأخرى تعديلات -عرف تعديل الدستور - ما هي دوافع التعديل؟ - استشهد ببعض التعديلات التي عرفها.	**تعريف تعديل الدستور:** هو عملية إضافة مواد إلى الدستور أو الغاء بعض مواده أو تعديلها بتغيير صيغتها أو محتواها **دوافعه:** اخضاع الدساتير لسنة التطور – مسايرة تطورات المجتمع – الاستجابة لطموحات وتطلعات الأمة – تجنب الحصانة المطلقة للدستور **بعض التعديلات:** 2002-2008

مذكرة تربوية 02

الكفاءة الشاملة: نهاية السنة الرابعة من التعليم المتوسط، يكون المتعلم قادرا على التعبير عن تمسكه بمبدأ العدالة والمساواة والحرية واحترام حقوق الإنسان وفق ما نص عليه الدستور

الكفاءة الختامية: يلتزم بمواد الدستور باعتباره القانون والمرجع الأساسي لسير مؤسسات الجمهورية.

النشاط: تربية مدنية **المدة الزمنية:** ساعتان

الميدان الثالث: الحياة الديمقراطية ومؤسسات الجمهورية **المستوى:** 4متوسط

الأستاذ: دحمان ع الحميد

الوضعية المشكلة الانطلاقية (الأم):

في جلسة حوار حول الحياة الديمقراطية في الجزائر قال أحد المتدخلين أن:((الدستور تكفل بضبط سير مؤسسات الجمهورية وضمان الأمن والاستقرار للبلاد)).

التعليمة: عرف بالدستور ومحتوياته وبين علاقته بالحياة الديمقراطية في تسيير مؤسسات الجمهورية (السلطة التشريعية-التنفيذية-القضائية)

المركبة الثانية: علاقة الدستور بمؤسسات الجمهورية

الوضعية الأولى: السلطة التنفيذية

مركب الكفاءة الثانية: يفسر علاقة الدستور بسير مؤسسات الجمهورية.

مؤشرات الكفاءة للمركبة الثانية: * يعرف السلطة التنفيذية * يستخلص سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية * يستخلص صلاحيات وسلطات الوزير الأول * يصنف الوزارات * يستنتج دور السلطة التنفيذية

المفاهيم الأساسية: السلطة التنفيذية –رئيس الجمهورية – الوزير الأول –الحكومة – مجلس الوزراء – مجلس الحكومة

الوضعية المشكلة الجزئية الثانية: جاء على لسان أحد المتدخلين في حصة تلفزيونية: أحدث الدستور مؤسستين في قمة السلطة التنفيذية موزعا الوظيفة الإدارية العليا بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. فطلب منك تفسير قوله.

السندات: - صور مختلفة - مواد من الدستور- جدول وزارات الحكومة ص33-34-35-36 من الكتاب المدرسي

التعليمة: اعتمادا على مكتسباتك القبلية والسندات عرف بالسلطة التنفيذية، وبين كيف يتولاها رئيس الجمهورية والوزير الأول.

الأســـــــــتاذ	التـــــــــــلميذ
مرحلة الانطلاق	
- تقديم الوضعية المشكلة الجزئية	- مناقشة وإثراء
مرحلة بناء التعلمات	
السندات والتعلمات	**المضامين المعرفية**
التعليمة الأولى: اعتمادا على المخطط ص32 عرف السلطة التنفيذية	**تعريف السلطة التنفيذية:** هي السلطة التي تقوم بتنفيذ البرامج والقوانين، وتنشيط السياسة العامة للبلاد، يتولاها رئيس الجمهورية والوزير الأول رفقة حكومته

WWW.DZPEN.COM - قلم الجزائر

التعليمة الثانية: اعتمادا على الصور والنص والمادة 73من الدستور الواردة في الصفحات 33-34-35 عرف رئيس الجمهورية وبين كيف ينتخب وأستنتج صلاحياته	**رئيس الجمهورية:** هو رئيس الدولة الذي يقود السلطة التنفيذية ، يتم انتخابه الشعب (الانتخابات الرئاسية) عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات ،من بين المرشحين الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية الأصلية ،ويدينون بالإسلام ،وبلغوا سن الأربعين من العمر، ويصرحون علنا بممتلكاتهم **سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية:** - يتولى مسؤولية الدفاع الوطني - يرأس مجلس الوزراء المكون من الوزير الأول والوزراء - إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها -إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها - تسليم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها الشرفية - استشارة الشعب في القضايا الوطنية عن طريق الاستفتاء - **سلطة التعيين** (تعيين الوزير الأول، أعضاء الحكومة، ثلث أعضاء مجلس الأمة، القضاة، الولاة) **السلطة التنظيمية**: وتتم بتوقيع المراسيم الرئاسية **الحفاظ على أمن الدولة**: وتتم من خلال اتخاذ التدابير المناسبة والإجراءات الكفيلة بدرء الخطر والحفاظ الأمن بإعلانه حالة الحصار وحالة الطوارئ.
التعليمة الثالثة: اعتمادا على المادة 79 والصور والنص الواردة في الصفحة36عرف الوزير الأول واستنتج صلاحياته	**الوزير الأول:** يعين من طرف رئيس الجمهورية، ويقود الطاقم الحكومي **(الحكومة)**: ويمارس الصلاحيات التالية: - يختار أعضاء حكومته ويقدمهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم - يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة - يرأس اجتماعات مجلس الحكومة المكون من أعضاء الحكومة - يضبط برنامج حكومته وعرضه في مجلس الوزراء وتقديمه للبرلمان لمناقشته والمصادقة عليه - إعداد ميزانية الدولة وتنفيذها بعد مناقشتها والمصادقة عليها من طرف البرلمان - يسهر على حسن السير الحسن للإدارة.
التعليمة الرابعة: اعتمادا على ماورد في الصفحة 37 بين كيف تصنف الوزرات	**الوزارات:** **الوزارة :** ذراع حكومي مختص بتسيير أحد القطاعات وتسييره ويتولاها الوزير ، وتصنف الوزارات إلى: * **وزارات السيادة**: مثل وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية ***وزارات ذات طابع اقتصادي** مثل: وزارة الطاقة والمناجم – التجارة * **وزارات ذات طابع اجتماعي**: مثل: وزارة التربية الوطنية- التعليم العالي والبحث العلمي

مرحلة استثمار المكتسبات ـــ الإدماج الجزئي ـــ

التعليمة : صنف السلطات والصلاحيات التالية وفق الجدول التالي: رئاسة جلس الحكومة –تنفيذ القوانين- الحفاظ على أمن الدولة - إعداد ميزانية الدولة السنوية –تعيين السفراء- العمل على السير الحسن للإدارة العمومية -ابرام المعاهدات الدولية – تسليم أوسمة الدولة

رئيس الجمهورية	الوزير الأول
الحفاظ على أمن الدولة –تعيين السفراء – ابرام المعاهدات الدولية – تسليم أوسمة الدولة	رئاسة جلس الحكومة –تنفيذ القوانين- إعداد ميزانية الدولة السنوية –العمل على السير الحسن للإدارة العمومية

WWW.DZPEN.COM - قلم الجزائر

مذكرة تربوية 03

الكفاءة الشاملة: نهاية السنة الرابعة من التعليم المتوسط، يكون المتعلم قادرا على التعبير عن تمسكه بمبدأ العدالة والمساواة والحرية واحترام حقوق الإنسان وفق ما نص عليه الدستور

الكفاءة الختامية: يلتزم بمواد الدستور باعتباره القانون والمرجع الأساسي لسير مؤسسات الجمهورية.

النشاط: تربية مدنية **المدة الزمنية:** ساعتان

الميدان الثالث: الحياة الديمقراطية ومؤسسات الجمهورية **المستوى:** 4متوسط

الأستاذ: دحمان ع الحميد

المركبة الثانية: علاقة الدستور بمؤسسات الجمهورية
الوضعية الثانية: السلطة التشريعية

مركب الكفاءة الثانية: يفسر علاقة الدستور بسير مؤسسات الجمهورية.

مؤشرات الكفاءة للمركبة الثانية: * يعرف السلطة التشريعية * يعرف بغرفتي البرلمان وطريقة تشكيلهما *يبرز مهام واختصاصات البرلمان * يوضح نظام سير البرلمان * يبرز أهمية البرلمان في النظام الديمقراطي.

المفاهيم الأساسية: السلطة التشريعية –البرلمان – المجلس الشعبي الوطني – مجلس الأمة–– التشريع

الوضعية المشكلة الجزئية الثانية: اطلع والدك في إحدى الجرائد اليومية على مقال ورد فيه : يتولى الشعب حكم نفسه بشكل غير مباشر عن طريق ممثليه في البرلمان فسألك عن البرلمان ،والمهام التي يؤديها .

السندات: - الهيكل التنظيمي للسلطة التشريعية -صور مختلفة - مواد من الدستور ص من 42 إلى47 من الكتاب المدرسي

التعليمة: اعتمادا على مكتسباتك والسندات الموجودة أمامك وضح الأمر لوالدك

الأســـــــــتاذ	التـــــــــــلميذ
مرحلة الانطلاق	
- تقديم الوضعية المشكلة الجزئية	- مناقشة وإثراء
مرحلة بناء التعلمات	
السندات والتعلمات	**المضامين المعرفية**
التعليمة الأولى: اعتمادا على المخطط ص32 هات تعريفا للسلطة التنفيذية	**تعريف البرلمان:** هو الهيئة المكلفة بالتشريع في الجزائر ،يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ،ومقره الجزائر العاصمة .
التعليمة الثانية: اعتمادا على النص والوثائق 1-2-3 (مواد من الدستور)ص 43-44 عرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وأوضح طريقة تشكيلهما	**تشكيل البرلمان:** يتشكل البرلمان الجزائري من غرفتين هما: **- المجلس الشعبي الوطني:** هو الغرفة الأولى، يتكون من نواب 462 يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات **-مجلس الأمة:** هو الغرفة الثانية للبرلمان، يتكون من نواب 144 ،ينتخب الثلثين منهم عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس البلدية والولائية ، 96،ويعين رئيس الجمهورية ثلث أعضائه 48 من بين الكفاءات الوطنية مدتهم النيابية 6سنوات

WWW.DZPEN.COM - قلم الجزائر

التعليمة الثالثة: اعتماد على نص والمادة 122 من الدستور ص 44-45 استنتج مهام واختصاصات البرلمان	**مهام البرلمان واختصاصاته:** * تشريع القوانين في جميع الاختصاصات كحقوق الإنسان والنظام العقاري وحماية التراث ... * مناقشة ميزانية الدولة السنوية والتصويت عليها * مناقشة ودراسة برنامج الحكومة والتصويت عليه *استجواب الحكومة بمساءلة أعضائها حول قضايا الساعة * المبادرة باقتراح تعديل الدستور
التعليمة الرابعة: اعتمادا على المخطط رقم 1 ص 42 والوثيقة 5 والصورتين و نص ص46 بين نظام سير البرلمان.	**نظام سير البرلمان:** بعد تشكيل البرلمان ينتخب من بين أعضائه رئيسا ،ومكتبا تنفيذيا ومجموعة من اللجان الدائمة ،ويجتمع في دورتين عاديتين كل سنة (خريفية وربيعية) مدة كل منها 4أشهر عل الأقل ،كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية.
التعليمة الخامسة: اعتمادا على نص والوثيقة 6 ص47 استنتج أهمية البرلمان.	**أهمية البرلمان:** * يعد منبرا للديمقراطية *ممارسة السيادة الشعبية في التمثيل والرقابة * صيانة الحقوق والحريات الأساسية * تجسيد دولة القانون
مرحلة استثمار المكتسبات ـــ الإدماج الجزئي ـــ	
التعليمة :في حوار مع زميلك حول البرلمان اكتشفت جهله لدور هذه الهيئة التشريعية.	مقدمة: من صور النظام الديمقراطي الديمقراطية النيابية التي يحققها البرلمان العرض: البرلمان هو الهيئة التي تشرع القوانين في الجزائر، يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني الذي ينتخب الشعب أعضاءه مباشرة لمدة خمس سنوات ،ومجلس الأمة الذي يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضائه وينتخب الثلثين الباقيين من طرف المنتخبين في المجالس الشعبية البلدية والولائية ،ويجتمع في دورتين عاديتين كل سنة ،ومن اختصاصاته في تشريع القوانين ،ومناقشة ودراسة برنامج الحكومة والتصويت عليه ،ومناقشة ميزانية الدولة السنوية والتصويت عليها الخاتمة: لذلك يعد منبرا للديمقراطية تتجسد خلاله دولة القانون وممارسة السيادة الشعبية.

WWW.DZPEN.COM - قلم الجزائر

مذكرة تربوية 04

الكفاءة الشاملة: نهاية السنة الرابعة من التعليم المتوسط، يكون المتعلم قادرا على التعبير عن تمسكه بمبدأ العدالة والمساواة والحرية واحترام حقوق الإنسان وفق ما نص عليه الدستور

الكفاءة الختامية: يلتزم بمواد الدستور باعتباره القانون والمرجع الأساسي لسير مؤسسات الجمهورية.

النشاط: تربية مدنية **المدة الزمنية:** ساعة

الميدان الثالث: الحياة الديمقراطية ومؤسسات الجمهورية **المستوى:** 4متوسط

الأستاذ: دحمان ع الحميد

المركبة الثانية: علاقة الدستور بمؤسسات الجمهورية
الوضعية الثالثة: الإدارة

مركب الكفاءة الثانية: يفسر علاقة الدستور بسير مؤسسات الجمهورية.

مؤشرات الكفاءة للمركبة الثانية: * يعرف الادارة * يقارن بين الإدارة العامة والخاصة من حيث الأهداف والنشاط *يحدد وظائف الإدارة العامة * يبرز العلاقة بين الإدارة والقانون * يستنتج واجبات المواطن نحو الادارة.

المفاهيم الأساسية: الإدارة – الإدارة العامة- الإدارة الخاصة- القانون الإداري -

الوضعية المشكلة الجزئية الثانية: خلال متابعتك لحصة متلفزة حول الانتخابات المحلية تكرر لفظ الإدارة وحيادها فسألك شقيقك عن الإدارة ووظائفها وعلاقتها بالمواطنين

السندات: - صور مختلفة - وثائق 1-2(مواد قانونية) ص26-27-28 من الكتاب المدرسي

التعليمة: اعتمادا على مكتسباتك والسندات الموجودة أمامك رد عليه

الأســـــــــتاذ	التـــــــــــلميذ
مرحلة الانطلاق	
- تقديم الوضعية المشكلة الجزئية	- مناقشة وإثراء
مرحلة بناء التعلمات	
السندات والتعلمات	**المضامين المعرفية**
التعليمة الأولى: اعتمادا على صورتي ص26 عرف الإدارة	**تعريف الإدارة:** هي وسيلة تنظيم حياة الفرد والجماعة.
التعليمة الثانية: اعتمادا على نص ص27/26 أبرز الفرق بين الإدارة العامة والإدارة الخاصة من حيث النشاط والأهداف .	**أنواع الإدارة:** تصنف الإدارة إلى نوعين هما: **- الإدارة العامة:** هي إدارة حكومية هدفها المنفعة العامة وتتعلق بأجهزة الدولة كالسلطات الإدارية مثل الوزارات والولايات والبلديات، والمؤسسات الحكومية كالمدارس والمستشفيات ودار البريد **-الإدارة الخاصة:** هي إدارة مؤسسات وشركات خاصة تقدم خدمات مقابل تحقيق ربح كالبنوك الخاصة والعيادات الخاصة والمقاولات وشركات التأمين
التعليمة الثالثة: بقراءتك للنص والمادتين ص27 استنتج وظائف الإدارة العامة.	**وظائف الإدارة العامة:** -توفير الراحة للمواطنين -الحماية وتوفير الأمن -محاربة الآفات الاجتماعية -توفير العمل -منح التربية والتعليم - الحرص على سيادة القانون

WWW.DZPEN.COM - قلم الجزائر

<table>
<tr><td></td><td>-توفير الحاجيات الضرورية</td></tr>
<tr><td><u>التعليمة الرابعة:</u> اعتماد على صور ص28 بين علاقة عمل الإدارة بالقانون الإداري</td><td><u>علاقة الإدارة العامة بالقانون الإداري:</u>
تتقيد الإدارة بالقوانين الإدارية وتحترمها وتسير حسب قواعدها وتلتزم أثناء التسيير بتطبيق القانون بعيدا عن الميول الشخصية والأهواء.</td></tr>
<tr><td><u>التعليمة الخامسة:</u> أنت كمواطن ماهو واجبك نحو الإدارة؟</td><td><u>واجب المواطن نحو الإدارة:</u> لكي تؤدي الإدارة مهامها على أحسن مايرام يجب على المواطنين احترامها وتقديرها واحترام القوانين لتسهيل عملها.</td></tr>
<tr><td colspan="2">مرحلة استثمار المكتسبات ـــ الإدماج الجزئي ـــ</td></tr>
<tr><td><u>التعليمة :</u> تساءل زميلك عن غايات الإدارة والفرق بين الإدارة العامة والإدارة الخاصة فماذا تجيبه؟</td><td>غايات الإدارة هي خدمة المواطن ، وتذليل الصعاب له ،وتوجيهه لتحقيق مصالحه، وحماية حقوقه من الضياع ،وتطبيق القانون بشكل صحيح وتساوي المواطنين أمامه
<table>
<tr><th>الإدارة العامة</th><th>الإدارة الخاصة</th></tr>
<tr><td>إدارة حكومية
مثل: إدارة المدرسة
تسيرها الدولة
تقدم خدمات بلا أرباح مادية</td><td>إدارة مؤسسات خاصة
مثل: إدارة العيادة الخاصة
يسيرها أصحابها
تقدم خدمات مقابل الأرباح المادية</td></tr>
</table>
<u>القانون الإداري</u>: مجموعة القواعد التي تنظم وتحدد سلطات واختصاصات أجهزة الدولة وعلاقتها بالأفراد</td></tr>
</table>

WWW.DZPEN.COM - قلم الجزائر

مذكرة تربوية 05

الكفاءة الشاملة: نهاية السنة الرابعة من التعليم المتوسط، يكون المتعلم قادرا على التعبير عن تمسكه بمبدأ العدالة والمساواة والحرية واحترام حقوق الإنسان وفق ما نص عليه الدستور

الكفاءة الختامية: يلتزم بمواد الدستور باعتباره القانون والمرجع الأساسي لسير مؤسسات الجمهورية.

النشاط: تربية مدنية **المدة الزمنية:** ساعة

الميدان الثالث: الحياة الديمقراطية ومؤسسات الجمهورية **المستوى:** 4متوسط

الأستاذ: دحمان ع الحميد

المركبة الثالثة: احترام القانون أساس العدل والأمن

مركب الكفاءة الثالثة: ابراز أهمية احترام القانون لتحقيق العدل والأمن باعتباره مبدا أساسي للديمقراطية.

مؤشرات الكفاءة للمركبة الثالثة: * يعرف القانون * يبرز طرق احترام القانون *يبرز أهمية احترام القانون

المفاهيم الأساسية: القانون– القانون الدستوري- القانون الإداري – الشريعة الإسلامية –الأعراف

الوضعية المشكلة الجزئية الثالثة: في جلسة حوار بثتها إحدى القنوات التلفزيونية حول احترام القانون اتفق الحاضرون على وجوب احترام الجميع للقانون السلطات والشعب لكنهم أغفلوا الكيفية فطلب منك شقيقك توضيحا

السندات: - صور مختلفة - مواد قانونية-

التعليمة: اعتمادا على مكتسباتك والسندات عرف القانون وبين كيفية احترامه وأهمية ذلك.

الأســـــــــتاذ	التـــــــــــلميذ
مرحلة الانطلاق	
- تقديم الوضعية المشكلة الجزئية	- مناقشة وإثراء
مرحلة بناء التعلمات	
السندات والتعلمات	**المضامين المعرفية**
التعليمة الأولى: اعتمادا مكتسباتك القبلية هات تعريفا للقانون.	**تعريف القانون:** القانون عبارة عن مجموعة من الأُسُس والقواعِد التي تحكُم المُجتمع وتعمل على تنظيمه ومنه القانون الدستوري والمالي والاداري.
التعليمة الثانية: اعتمادا مكتسباتك القبلية اذكر مصادر القانون في الجزائر	**مصاد القانون:** - **التشريع:** وهو قيام السلطة التشريعية اي البرلمان القوانين ومناقشتها ثم المصادقة عليها وكذا القرارات التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية. - **الشريعة الإسلامية**: تعتمد الدولة على مجموعة من القوانين اقرتها الشريعة الإسلامية كقانون الأسرة والمواريث -**الأعراف**: مجموعة من السلوكيات يعتقد الناس بضرورة الالتزام بها . -**العدالة:** وتعني قيامها عند تطبيق القانون في الحالات الخاصة بأخذ أقرب الحلول لاعتبارات إنسانية.
التعليمة الثالثة: اعتمادا مكتسباتك القبلية استنتج سبل احترام القانون (الكيفية)	**طرق احترام القانون:** - بالتصرّف بإيجابيّة للتعبير عن احترام القانون، وتقديره -تعليم الأطفال ثقافة احترام القانون - عدم التشكيك في قانون الدولة - أداء المهام وفق النصوص القانونية المؤطرة لها - الالتزام به وعدم مخالفة بنوده.
التعليمة الرابعة: اعتماد على مكتسباتك القبلية استنتج أهمية احترام القانون	**أهمية احترام القانون:** - تعلم تحمل المسؤوليات - حماية المجتمع وضمان تطوره وبلوغ أهدافه.

WWW.DZPEN.COM - قلم الجزائر

	-تحقيق الأمن بمنع وقوع الاعتداءات بين أفراد المجتمع ومعاقبة المتسببين للضرر - تحقيق العدل والمساواة بين الأفراد من خلال المساواة بينهم في الحقوق والواجبات . - ضمان الاستقرار بفضل السير الحسن للمؤسسات - المحافظة على حريّات الأفراد وصونها - التوفيق بين المصالح المتعارضة
التعليمة الخامسة: اعتمادا على مكتسباتك القبلية هات أمثلة دالة على احترام القانون	**أمثلة عن احترام القانون:** - عدم التدخين في الأماكن العامة - تجنب القاء المخلفات في الطريق العام -احترام عادات وتقاليد المجتمع - الالتزام بقواعد المرور كالالتزام بالسرعة المحددة في الطرقات -الاخلاص في العمل

مرحلة استثمار المكتسبات ـــ الإدماج الجزئي ـــ

التعليمة : صنف السلوكيات التالية في الجدول

عدم تبديد المال العام –احترام رموز الدولة – الرشوة- جنون السياقة استقلالية القضاء-حماية منشورات المؤلف – رمي القمامات في الشوارع- التأخر عن أوقات العمل – الغش في البيع –المجاملة في تطبيق القانون –تزوير الانتخابات تسديد الضرائب -

سلوكيات لها علاقة باحترام القانون	سلوكيات ليست لها علاقة باحترام القانون
عدم تبديد المال العام –احترام رموز الدولة –استقلالية القضاء-حماية منشورات المؤلف – تسديد الضرائب -	الرشوة- جنون السياقة-رمي القمامات في الشوارع- التأخر عن أوقات العمل –الغش في البيع –المجاملة في تطبيق القانون –تزوير الانتخابات

القانون الدستوري: يضم جميع التشريعات والقواعد
القانون المالي: ينظم ميزانية الدولة
القانون الإداري: ينظم العلاقات بين المؤسسات الإدارية وأفراد المجتمع

قلم الجزائر - WWW.DZPEN.COM

مذكرة تربوية 06

الكفاءة الشاملة: نهاية السنة الرابعة من التعليم المتوسط، يكون المتعلم قادرا على التعبير عن تمسكه بمبدأ العدالة والمساواة والحرية واحترام حقوق الإنسان وفق ما نص عليه الدستور.
الكفاءة الختامية: يلتزم بمواد الدستور باعتباره القانون والمرجع الأساسي لسير مؤسسات الجمهورية.
النشاط: تربية مدنية **المدة الزمنية:** ساعة
الميدان الثالث: الحياة الديمقراطية ومؤسسات الجمهورية **المستوى:** 4متوسط
الأستاذ: دحمان ع الحميد

الوضعية التعلمية: ادماج المركبات

مركب الكفاءة: بفهم أن احترام وتطبيق الدستور كقانون أسمى يحقق الأمن والعدل ويجسد النظام الديمقراطي

الوضعية المشكلة الجزئية: حينما أعلن نائب وزير الدفاع الوطني ضرورة تطبيق المواد الدستورية 102-07-08 حفاظا على الأمن وتجسيد النظام الديمقراطي طلب منك أخوك توضيحا علاقة الدستور بهما

السندات :

المادة 7: الشعب مصدر كل سلطة السلطة التأسيسية ملك للشعب.
السيادة الوطنية ملك للشعب وحده
المادة 8: يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين. لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة.
التعليمة: اعتمادا على مكتسباتك اشرح لأخيك دور الدستور في تحقيق الأمن والاستقرار للبلاد وتجسيد النظام الديمقراطي

الأســـــــــتاذ	التـــــــــــلميذ
مرحلة الانطلاق	
تقديم الوضعيات	- قراءة الوضعيات
مرحلة بناء التعلمات	
المضامين المعرفية	
الدستور مجموعة من القوانين تعمل على تنظيم السير الحسن لمؤسسات الجمهورية المتمثلة في السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية وحماية حقوق وحريات الأفراد الأساسية كالتعليم والصحة والانتخابات وصيانة خيارات الشعب وفي ظل احترام أحكام الدستور تتقيد السلطات بالاختصاصات المخولة إليها كاحترام مدة العهدة وعدم تمديدها لأي سبب كان وإلا اعتبر ذلك تعدي صارخ على الدستور والتزام كل سلطة بمهامها واعتبار الشعب مصدر كل سلطة حيث خول له الدستور اختيار ممثليه كرئيس الجمهورية وأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني والادلاء برأيه في القضايا المصيرية التي تخص وطنه عن طريق الاستفتاء لأن الدولة تستمد شرعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب فلا أجمل وأبلغ وأعمق تعبيراً عن احترام القانون، بضرورة الالتزام به، وعدم مخالفة مواده وبنوده ونصوصه، واحترام قوانين البلاد كقانون المرور والعمل والنظام الداخلي للمدرسة فهذه الخطوة لا بد من تعلمها وفهمها وممارستها وتطبيقها، في البيت والمدرسة والجامعة، وكافة المؤسسات الرسمية لما له من حماية حقوق الأفراد وتجنب حالات الفوضى وسادة شريعة الغاب ومنع استبداد أقلية بالحكم وحماية ثروات البلاد ومعالمها وتنظيم المجتمع وعلاقته بالمؤسسات وتجسيد النظام الديمقراطي كاحترام خيارات الشعب وإتاحة فرص التعبير وغيرها	

WWW.DZPEN.COM - قلم الجزائر